او اعتقاده بما نابه فيفسد صلاته وكره لراتب لم يجد
احد اطلب امام اخر بل يصلي منفردا وله حكم الجماعة
ثوابا او غيره فلا يعيد معها او يجمع وحده ليلة المطر
والاظهر انه يقول ربنا ولك الحمد ولا يشمل ما سبق الجمعة
لانه لابد فيها من العدد المعلوم بخطيب لهم وان اقيمت
صلاة راتب وان بغير مسجد حرم ابتدا كل صلاة
فان كان عليه الظهر واقيمت العصر فقيل يخرج كالراعف
وقيل يدخل بنفل واستبعد بالثانية على صلاة
باطلة ولو صلى الاولى على صورة الاقتدا الصحيح وان
برحاب لا طرق متصلة على اظهر القولين ولا فرض
مع نفل اما نفل مع نفل فيمنع ولو كان الذي فيه الامام
اضعف على اقوى القولين كوتر والامام في التراويح وان
اقيمت عليه قطع ان خشي بالاتمام فوات ركعة وشفع
ان عقد وامكن والا يخش بالاتمام اتم النفل وفرضا اتم
وخرج ان كانت نفسها في غير مغرب وصبح لعدم النفل
وقتهما وزيادة الصبح في عب وناقشه بدا في الثالثة عن
شفع كالاولى ان عقدها وسبق انه يكمل المغرب بعد
ركعتين يسجد بهما كثلاث من غيرها وان دخل بلا قطع
بطلتا لانه احرم بصلاة في صلاة شيخنا ولم يجعلوا الاحرام
بالثانية رفضا للاولى والقطع بسلام او منافا ورفض وان
اقيمت على محصل الفضل خرج ولزمت غيره وبكبيرته
يتمها وجوبا كما في الخرشي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما
قطع مدرك التشهد فلانه دخل على معنى لم يتم وصح اقتدا ء
عملا

بمالك وحمل صلاة جبريل صبيحة الاسرا على انها صورة
امامة للتعليم بعيد كما في كبيرتت وشرطا وصف الذكورة
في الادمي او القرافي نفي خنثة الانوثة ولو احتما لا خصوصا
ان قلنا بتكليفهم او يستثنون فقد قيل بالفرض خلف نفل
وجني لان لهم احكامنا وفي رد عن الوانوغي منع نكاح الجنية
لقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم نصيته
لا كافر وتكرر الصلاة لا غيرها لانها اعظم الاركان اسلام
فيجري عليه حكم المرتد ان اظهر الكفر بعد كان تحقق
الشهادة في كالاقامة ولو لم تتكرر والظاهر ان النكس بما يعرف
به عادة شيخنا اذا حكم باسلامه صحت صلاته وفيه انه
امر حكمي ولا يؤمن مكفر في خلال الصلوات وفي بهرام عن
ابن يونس هو يجب نعم في كبيرتت تردد بعضهم ان طالت
امامة الزنديق للمشقة وغير ذكر من مراة وخنثى ولا
تصرها نية الامامة كما في حشم الا لتلاعب ومجنون الا حال
افاقته فانه كالعاقل كما حققه رحلا فالبع واما سماع ابن
القاسم في المعتوه وهو من المجانين وذي كبيرة تعلقت
بالصلاة ككبر وعجب والا كره وان حد فلا يجبر هنا ما لم
يتب واعتماني هذا عن ذكر المحدود في ما ياتي كما يوت
متكشف تشبيه في الكراهة ويحتمل التمثيل للفاسق وماموم
عطف على ما لا يصح الاقتدا به ومحدث علم هو وماموميه
وفعل بعد العلم وان السلام والا صحت خلافا لعب وان
قبل الدخول ثم نسي مبالغة في العلم المبطل بخلاف النجاسة سنة
لخفتها وبعدها او استخلف صحت وان جمعة او لم يقرا لانه

Copyright © King Saud University